فى نفل الطهارة قلت لا ليس ذلك لان شرط رعاية الخلاف عدم شذوذه والحاق نفل الطهارة بفرضها شاذ
بل غلط على ما مر وخرج بفرضية الكلام فى الحدكفيه مالو غرف بكفيه معا بلا نية اغتراف بعد دخول وقتها
فان ما اخذه بهما مستعمل بالنسبة الكل من اليدين فلا يطهر به ذراعيهما ولا لاحدهما فيما يظهر لان كلا من يديه
عضو مستقل هذا فاذا غسل به كان غاسلا كلا بما فى كفها وما كف الاخرى وهو مستعمل بالنسبة لغير
ذراعيهما وكذا اذا غسل بها احدى الذراعين فقط وكذا لا يصير مستعملا فيما اذا غرف الماء باحدى كفيه
بعدم يحتمل ان يريد به الفراغ من الاولى وهو ما رجحه ابن النقيب والزركشى قال تلميذه الشمس البرماوى وهو المفهوم
من كلام اصحابنا انتهى وعليه فالمراد بالاولى المستوعبة لغسل جميع الوجه وان لم يحصل الا من غسلتين او اكثر
اذ لا يدخل وقت غسل اليدين الا حينئذ وان يريد به الفراغ من الثلاث وهو ما رجحه ابن عبد السلام وتبعه
جمع يمنيون وغيرهم كابن شكيل والسبتى وغيرهما والذى يتجه ترجيحه تفصيل فى ذلك وهو حمل الاول
على ما اذا قصد عدم التثليث فحينئذ متى لو لم ينو الاغتراف بعد الغسلة الاولى صار الماء مستعملا لدخول وقت
غسل اليد حينئذ من غير صارف والثانى على ما اذا قصد التثليث فلا يحتاج لنية الاغتراف الا بعده لان قصده
صارف عن ارتفاع حدث اليد ويتردد النظر فيما اذا لم يقصد تثليثا ولا عدمه فيحتمل ترجيح انه كقصد التثليث
نظرا الى ان طلب الشارع منه قد ينزل منزلة قصده وعملا بالعادة الغالبة من ان الغرفة الثانية والثالثة
انما يقصد بهما عادة السنة اخذا من قول ابن عبد السلام ان النية تتوجه الى العبادة على الوضع الذى جرت
به العادة انتهى وتيسيرا على المتوضئ فى ان لا تفوت عليه هذه السنة ولا يحكم عليه باستعمال الماء عند غفلته
عن قصدها وهو ما يميل اليه كلام ابن عبد السلام ويحتمل ترجيح انه كقصد عدمه اذ لا صارف حينئذ
وهو ما يميل اليه كلام الزركشى ويؤيده ما يأتى فيما لو انغسلت حمرة الشفة مع المضمضة من غير ان ينوى
غسل ~~المضمضة~~ الوجه فان مقارنة النية لغسل جزء من الوجه يعتد بها حينئذ وان لم يحسب غسل ذلك الجزء
عن الوجه على ما يأتى فيه ولا تحسب له المضمضة على كل تقدير فلو كانت النية فى العبادة تنصرف
الى الوجه الغالب او الاكمل لما قالوا بفوات المضمضة حينئذ فقولهم به يدل على رد التعليل الاول السابق
فى صورة الاطلاق فى مسئلتنا الا ان يفرق بان نية الاغتراف وقع فى الاحتياج اليها من اصلها نزاع طويل
ومن ثم اختار جمع عدم وجوبها اذ لا دليل عليه الا النظر الى ان منصبه صلى الله عليه وسلم يجل عن ان يفعل
فعلا خاليا عن قصد القربة فضعف امرها فلذا اكتفى فى عدم وجوبها بادنى صارف ولو تقديرا فنزل طلب
التثليث منزلة قصده واما وجوب مقارنة النية لغسل شئ من الوجه والاعتداد بها حينئذ فامر قوى
لا نزاع فيه يعتد به فلم يؤثر فيه طلب المضمضة فلذا اعتد به ثم وفاتت المضمضة وايضا فقصد التثليث
هنا صارف نظير ما يأتى فى نحو الشرب فنزل طلبه منزلة قصده وقصد المضمضة ثم ليس بصارف
فكان طلبها غير صارف بالاولى وايضا ففى الحكم بالاستعمال افساد للماء بالاحتمال اذ ادخال يده مع الحلاوة
يحتمل انه لرفع الحدث ولسنة التثليث ولا مرجح لاحد الجانبين فعلمنا باصل طهورية الماء على ان المرجح
للثانى من العادة والتيسير السابقين موجود واذا قلنا بعدم الاحتياج لنية الاغتراف فى حال الاطلاق

لانه

٣٣

الابعد الثالثة فظاهر انه لا يرتفع حدث يده بها ولا بالثانية وقولهم لو نوى وعزبت نيته ثم غسل بقية الاعضاء
ارتفع حدثه يحمل على غير هذه الصورة لما ذكرته ويقرينة ما يأتى وعلى كلام الزركشى فقد يحتاج لنية
الاغتراف وان اغترف من بحر او توضأ من نحو ابريق لكن بالنسبة لحصول سنة التثليث فى الوجه لان اغترافه
بعد الاولى من غير نية يرفع حدث اليد فيفوت تثليث الوجه وانما ينتفى الاستعمال عن الماء فيما اذا ادخل احدى
كفيه بعد تمام غسل وجهه ان نوى الاغتراف اى جعل اليد آلة لنقل الماء عند ملاقاته او لجزء منها واما
قول الزركشى اخذا من كلام شيخه البلقينى هل ينوى عند وضع يده فى الماء او عند انفصالها عن الماء ينبغى ان
يخرج على الوجهين فى ان الماء هل يحكم باستعماله من ادخال اليد او من انفصالها عن الماء الاشبه الثانى انتهى
ففيه نظر حكما وتخريجا بل الوجه ما ذكرته ثم اعتبار نية الاغتراف هو الاصح عند جمهور الاصحاب قيل ودليله
خبر مسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقيل كيف يا ابا هريرة قال يتناوله تناولا فبين ان النهى
لاجل افساد الماء بالاستعمال وان المخلص من ذلك ان يقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه وكذلك
احاديث النهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل غسلها فان الغسل ان كان للنجاسة فقد دل الدليل على نجاسة الماء القليل
بالوارد عليه او للحدث فوجه النهى حينئذ فساد الماء بغسل اليد فيه من الحدث كما ورد النهى عن الاغتسال فيه
من الجنابة وكذلك احاديث النهى عن الوضوء بفضل وضوء المرأة ولا يخلو الاستدلال بذلك عن نظر ومن ثم اطال
المحب الطبرى وغيره فى الاستدلال للقائلين بعدم وجوبها [بنية الاغتراف] مطلقا فانه هو ظاهر قول عبد الله بن زيد فى صفة
وضوئه صلى الله عليه وسلم ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يده فسكوته عنها دليل لعدم وجوبها ولا يبينها
لانه وقت الحاجة للبيان بل لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم نوى ذلك ولا امر به وجوابه انا حيث اثبتنا الاستعمال
للماء فلا اشكال فى وجوبها لان الملحظ انتقال المانع للماء ولا شك ان من ادخل يده وقد دخل وقت غسلها يرتفع
حدثها بمجرد ملاقاتها للماء فينتقل المانع اليه لان افعال الوضوء بعد النية تنصرف للواجب حيث لا صارف وهو نية الاغتراف
وما الحق بها فوجبت صونا لماء الطهارة عن الاستعمال وفعله صلى الله عليه وسلم واقعة حال فعلية احتملت
فلا دليل فيها على ان جلالة منصبه الشريف اقتضت تنزه افعاله عن تجردها عن قصد القربة فادخاله اليد فى الاناء
انما هو بنية الاغتراف بها لا بنية رفع حدثها ولا مع نية اصلا وكذلك اصحابه ومن نحى نحوهم فاتضح انا حيث
قلنا بالاستعمال اتضح وجوبها والا فلا فمن يقول به ولا يوجبها فقد ابعد ومثلها الاخذ بالكف لغسل غيره
بان قصد عند ادخاله اخذ الماء به لغسل غيره اذ هذا متضمن لنية الاغتراف بل هو عينها اخذا من قول الزركشى
حقيقتها ان يضع يده فى الاناء بقصد نقل الماء منه والغسل به خارجه لا بقصد غسلها داخله اى ولا مع قصد
شئ ويؤيد ذلك ما فى المجموع عن المتولى عن المحققين من انه لو ادخل يده ناويا رفع الجنابة بنقل الماء على
راسه ولم يقصد ان يكون اخذه لراسه دون يده فهو مستعمل وقيل لا لقرينة الاغتراف فيعيد غسل يده
انتهى فافهم كلامه انه اذا نوى عند ملاقاة اليد الماء اخذه بها لغسل غيرها لم يصر مستعملا او لغرض آخر كشرب
كما فى المجموع وغيره لانه صارف فلا يرتفع معه الحدث وسيل من لم يرد نية الاغتراف ان يفرغ من الماء فى
كفه او يأمر من يفرغ [يغرف] له او يأخذ الماء بطرف ثوبه او بفمه ويمجه فى كفه فان نوى من ذكر رفع الحدث

Copyright © King Saud University